Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاختصاص بدعوى التعويض عن قرارات الابعاد وشروط قبولها

زينب عربي شدود
المشرف الاستاذ / روح الله اكرمى
القانون العام جامعه قم
r.akrami@qom.ac.ir
zainabarabi655@gmail.com

المستخلص:

أن مسؤوليه الدولة عن اعمال الإدارة قد اصبحت اليوم قاعده راسخه بمقتضاه تكون الدولة مسؤوله عن التعويض عن الاضرار الناجمة عن اعمال الإدارة وقراراتها الا ان اختصاص القضاء لدار بنظر دعاوى تعويض الناشئة عن قرارات الضبط الاداري ومنها قرارات الابعاد يثير حول الاعمال التي يسند الى القضايا الاداري سلطه الفصل في التعويض عنها فاذا كان مما لا شك فيه أعمال جهة الإدارة تخضع في الرقابة على لجهة القضاء الاداري الا ان هنالك من الاعمال ما تخرج به عن حد العمل الاداري بحيث تعديا يوصف بالغضب والاعتداء غير المشروع كذلك فان القاضي الاداري هو المختص بدعاوى التعويض المرفوعة ضد الإدارة فانه يوجد حالات استثنائية يختص فيها القضاء العادي بالفصل فيه ومن هذه الحالات الاستثنائية التي تخرج عن اختصاص القضاء لدوري ما يطلق عليه اعمال السيادة حيث يتضح ان قرار الابعاد باعتبارها وقرارا اداريا فرديا لم تعد تثور في شانه مساله اعتبارها من اعمال السيادة من عدمه ذلك ان الامر قد استقر على ان هذه القرارات تخرج عن كونها من قبيل اعمال السيادة وكذلك لاحظت ان الجهات المختصة في الفصل في دعاوى المسؤولية في القانون العراقي والمصري كذلك لاحظت اختصاصات محكمه القضاء الاداري بدعاء والتعويض في حالتين المطالبة بالتعويض بصفه اصليه والمطالبة بالتعويض بصفات تبعيه تبعا لدعوه الالغاء يدخل ضمن اختصاص محكمه القضاء الاداري ونلاحظ ان السلبي المشرع القضاء ولايته بالنظر بدعاوى تعود وصف اصليه وتبيعيه فيما يخص مجلس الانضباط العام وبصفه اصليه فيما يتعلق بمحكمه القضاء الاداري قد حرم طائفه كبيره من الافراد من وسيله هامه تجبر الاضرار التي لحقتهم وهذا يمثل قصورا تشريعيا كبيرا نامل ان يتلاقاه المشرع العراقي مستقبلا ليمنح كلا من مجلس الانضباط العام محكمه القضاء الاداري ولاية النظر في دعاوى التعويض بصفه اصليه كي نستطيع القول بين لدينا قضاء اداريا اذا اختصاص عام وشامل اسوه بدول القضاء المزدوج وفي مقدمتها طبعا فرنسا ومصر تبين للباحث اساس مسؤوليه الدولة من حيث عدم الاختصاص القضائي بدعوى التعويض عن اعمال السيادة ومدى اعتبارك لهم للدستور المصري والدستور العراقي الى حظر تحصين القرارات والاعمال الإدارية من رقابه القضاء فقد تبين ان مسؤوليه الإدارة ومطالبتها بالتعويض تقوم اما على اساس حدوث الخطأ المرفقي او بسبب فكره المخاطر او بوقوع الخطأ المفترض وان مسؤوليه الإدارية في العراق تمتاز عنها في مصر من ناحيه ان المشرع قد طبق قواعد المسؤولية المدنية فيما يتعلق بمسؤوليه الإدارة عن اعمال موظفيها وعدم مسؤوليته وعن فعل الغير من جهة وانه لم يؤخذ بفكره الخطأ المرفقي في تقرير مسؤوليه الإدارة وانما اخذ بفكره الخطأ المفترض من جهة اخرى كذلك ناقشت الدراسة المدى ولاية واختصاص القضايا الاداري بالنظر في دعاوى التعويض في كل من مصر والعراق وخلص الى انه في القانون المصري تقرر تلك الولاية لمجلس الدولة اما في العراق فان القاعدة العامة في تحديد اختصاص القضاء الاداري هي ولايته على دعاوي التعويض عن الاضرار التي تسببها تصرفات الإدارة غير المشروعة

الكلمات المفتاحية: دعوى التعويض , الجهة المختصة بالفصل , شروط قبول دعوى التعويض ,الصفة في الدعوى, المصلحة في الدعوى, ميعاد رفع الدعوى

Abstract:

The state's responsibility for the actions of the administration has become a well-established rule today, whereby the state is responsible for compensating for damages resulting from the actions and decisions of the

administration. However, the jurisdiction of the judiciary to consider compensation claims arising from administrative control decisions, including deportation decisions, raises questions about the actions that administrative cases are assigned the authority to decide on compensation for. If there is no doubt that the actions of the administrative body are subject to the supervision of the administrative judiciary, there are actions that go beyond the limits of administrative work, such that they are described as anger and unlawful aggression. Likewise, the administrative judge is the one competent to adjudicate compensation claims filed against the administration. There are exceptional cases in which the ordinary judiciary is competent to adjudicate them. Among these exceptional cases that go beyond the jurisdiction of the judiciary are what are called acts of sovereignty, as it becomes clear that the deportation decision, as an individual administrative decision, no longer raises the issue of whether it is considered an act of sovereignty or not, as it has been settled that these decisions go beyond being acts of sovereignty. It was also noted that the competent authorities in adjudicating liability claims in Iraqi law The Egyptian also noted the jurisdiction of the Administrative Judiciary Court in the case of a claim and compensation in two cases: the claim for compensation as an original and the claim for compensation as ancillary according to the claim for cancellation falls within the jurisdiction of the Administrative Judiciary Court. We note that the negative legislative judiciary jurisdiction to consider claims that are described as original and secondary with regard to the General Disciplinary Council and as an original with regard to the Administrative Judiciary Court has deprived a large group of individuals of an important means to compensate for the damages that have befallen them. This represents a major legislative deficiency that we hope the Iraqi legislator will meet in the future to grant both the General Disciplinary Council and the Administrative Judiciary Court jurisdiction to consider compensation claims as an original so that we can say that we have an administrative judiciary with general and comprehensive jurisdiction similar to the countries of dual judiciary, foremost of which are, of course, France and Egypt. The researcher has found out the basis of the state's responsibility in terms of the lack of judicial jurisdiction in the claim for compensation for acts of sovereignty and the extent of their consideration of the Egyptian and Iraqi constitutions to prohibit the immunization of administrative decisions and acts from judicial oversight. It has become clear that The administration's responsibility and its claim for compensation are based either on the occurrence of a functional error or due to the idea of risks or the occurrence of an assumed error, and its administrative responsibility in Iraq is distinguished from that in Egypt in that the legislator has applied the rules of civil liability with regard to the administration's responsibility for the actions of its employees and its lack of responsibility and for the actions of others on the one hand, and that the idea of a functional error was not taken into account in determining the administration's responsibility, but rather the idea of an assumed error was taken into account on the other hand. The study also discussed the extent of the jurisdiction and competence of administrative cases to consider compensation claims in both Egypt and Iraq, and concluded that in Egyptian law, this jurisdiction is decided for the State Council, while in Iraq, the general rule in determining the jurisdiction of the administrative judiciary is its jurisdiction over compensation claims for damages caused by the administration's unlawful actions. Keywords: Compensation claim, the competent authority to adjudicate, conditions for accepting a compensation claim, capacity in the claim, interest in the claim, deadline for filing the claim.

المقدمة:

أولاً : موضوع البحث

واجب الدولة المحافظة على النظام العام والآداب العامة ثابت بدون نص عليه لا يجوز النزول عنه أو احالته الى غيرها . لذا فأن مسؤولية الدولة عن اعمال الادارة والنظر بدعوى التعويض عن قرارات الابعاد التي تصدر بحق الاجانب فأنه من اختصاصها .

ثانيا: اهمية البحث:

أن موضوع هذا البحث يعد من الموضوعات المهمة في مجال القانون الاداري خصوصاً والقانون العام عموماً خاصة في بلادنا الاسلامية . حيث ان اهمية سلطة الدولة المحافظة على امنها وكيانها في الداخل والخارج ومصالح رعاياها – وان جميع الدول تأخذ بالإجراءات الخاصة بأبعاد الاجانب في حالة وجود مخالفات من قبل الاجانب الداخلين الى اقليم الدولة وعند الاخلال بالنظام العام للدولة اذا وجدت اسباب جدية تهدد المصلحة العامة كذلك على المحاكم المختصة من واجبها الفصل في القضايا المعروضة امامها.

ثالثاً: اشكاليه البحث:

تبدو اشكالية هذا البحث اجمالاً في مدى تحقيق كل من التشريعين العراقي والمصري للتوازن بين حق الدولة في السيادة على اقليمها وبين حق الاجنبي في الإقامة على اقليم الدولة , وهو امر يصعب معالجته دون التعرض لمدى تمتع الاجنبي بهذا الحق واذا كان للأجنبي حق الاقامة على اقليم احدى الدولتين فكيف يمكن حمايته من تعسف الجهة الادارية وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم نتيجة القرارات غير المشروعة .

رابعاً :منهجية البحث:

سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع منهج الدراسة المقارنة بين القانون العراقي والمصري

خامساً :خطة البحث:

يتناول هذا البحث الاختصاص بدعوى التعويض عن قرارات الابعاد وشروط قبولها ,من خلال مطلبين يتناول المطلب الاول الجهة المختصة بالفصل في دعوى التعويض عن قرارات الابعاد بينما يتنول المطلب الثاني شروط قبول دعوى التعويض عن قرارات الابعاد.

المبحث الثاني : الاختصاص بدعوى التعويض عن قرارات الابعاد وشروط قبولها

اذا كانت مسؤوليه الدولة عن اعمال الإدارة قد اصبحت اليوم قاعدة راسخة بمقتضاها تكون الدولة مسؤوله عن التعويض عن الاضرار الناجمة عن اعمال الإدارة وقراراتها الا أن اختصاص القضاء لداري بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن قرارات الضبط الاداري ، ومنها قرارات الابعاد يثير التساؤل حول الاعمال التي يسند الى القضاء الاداري سلطة الفصل في التعويض عنهافاذا كان مما لا شك فيه ، أن أعمال جهة الإدارة تخضع في الرقابة عليها لجهة القضاء الاداري الا أن هناك من الاعمال ما تخرج به عن حد العمل الاداري، بحيث تعد تعدياً يوصف بالغصب والاعتداء غير المشروع .وأيا كان الأمر فإننا في سبيل بحث هذا الموضوع، فأنه لابد ايضاً من التعرض لشروط قبول دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية التي يثبت الاختصاص بالنظر فيها الى القضاء الاداري .وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وذلك على النحو الاتي.المطلب الاول الجهة المختصة بالفصل في دعوه تعويض عن قرارات الابعاد المطلب الثاني : شروط قبول دعوه تعويض عن قرارات الابعاد

المطلب الاول : الجهة المختصة بالفصل في دعوى التعويض عن قرارات الأبعاد

القاعدة العامة في مجال تحديد الاختصاص في دعاوى التعويض عن الاعمال الادارية بشكل عام ودعاوي التعويض عن الاضرار التي تسببها القرارات الإدارية تتلخص في كون القضاء الاداري هو المختص بنظر كافة الدعاء والتعويض المرفوع على الإدارة او الاشخاص المعنوية العامة وبرغم القاعدة السابقة التي مداها بان القاضي لداري هو المختص بدعاء والتعويض المرفوعة ضد الادارة فانه يوجد حالات استثنائية يختص فيها القاضي العادي بالفصل فيه .ومن هذه الحالات الاستثنائية التي تخرج عن اختصاص القضاء الاداري ،ما يطلق عليها "اعمال السيادة".لذا فإننا سوف نتناول في هذا المطلب مدى اعتبار قرارات الابعاد من قبيل اعمال السيادة في الفرع الاول ثم نتناول قواعد اختصاص القضاء الاداري بالتعويض عن هذه القرارات في الفرع الثاني وذلك على النحو الاتي:الفرع الاول : مدى اعتبار قرارات الابعاد من اعمال السيادة الفرع الثاني : قواعد الاختصاص بدعاوى المسؤولية الاد قرارات الابعاد من أعمال السيادة يمكن تعريف اعمال السيادة بانها" طائفة من القرارات الإدارية الصادرة من الحكومة المحصنة من رقابه القضاء"اذا لا يتسنى للقضاء الغائها أو التعويض عنها في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية والمبرر الوحيد اخراجها من كل رقابة قضائية هو الحفاظ على سلامة وأمن الدولة، لذلك فمن غير المناسب ان تخضع لتقدير القاضي.[1]ففي فرنسا فأن مجلس الدولة الفرنسية يعتبر قرارات الضبط الخاصة بالأجانب في ظل الظروف الاستثنائية من اعمال السيادة وبالتالي لا تقبل فيها الطعن بالإلغاء أو التعويض.وتطبيقاً لذلك قرر في حكم له في قضية السيد (KEIL) في ١٣ يوليو سنه ١٩٢٣"بانه اذا صدر قرار بالإبعاد ضد اجنبي صيدلي، وطعن الطاعن ضد القرار بالإلغاء والتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة سحب رخصة الصيدلية، ورفض مجلس الدولة ان تمتد رقابته على هذا القرار، على أساس أنه من القرارات التي لا يمكن مناقشتها امامه، أما طلب التعويض فيكون عن الضرر الذي لحقه من قرار الابعاد ، وليس من سحب ترخيص الصيدلية ،باعتبار أن قرار الابعاد لا يناقش امام مجلس الدولة، فلا يتم مناقشة طلب التعويض بالتبعية".[2]ولكن مجلس الدولة الفرنسي عدل عن هذا الاتجاه وذلك بالاعتراف بالمسؤولية الدولية الفرنسية في حالة عدم رقابة القضاء الاداري على اعمال الحكومة ، فامتناع القاضي الاداري عن نظر هذه الاعمال والغاءها لا يمثلان عائقاً للمسؤولية الادارية ،حيث قبل مجلس الدولة تقرير المسؤولية الدولة عن تطبيق المعاهدات الدولية حينما ينتج عنها ضرر خاص وخطير للغير، أي تكون المسؤولية على أساس المخاطر، وبدون خطا وفقاً لمبدأ المساواة امام الاعباء العامةوبذلك بتوافر شرطين:

١-ألا تكون الاتفاقية أو القانون المطبق لها مستبعداً التعويض عن القرارات الادارية المنفذة لهذه الاتفاقية.

٢-ان يكون الضرر خاصاً وعلى درجه كبيرة من الجسامة حتى يمكن التعويض عنه. وبذلك فان القضاء الفرنسي تراجع عند الاخذ بالاتجاه المصري منذ سنه ١٩٦٦، وقرر مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة ، وذلك بهدف التضييق من نطاق اعمال السيادة والتوسع في نطاق القرارات الإدارية التي تسمح للقاضي الاداري بالفصل فيها .[٣]اما في مصر فقد نص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بمجلس الدولة المصري" على انه لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقه الحكومة بالبرلمان ، وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية وسائر الطلبات المتعلقة بعمل من اعمال السيادة".كما تنص المادة(١١) من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على ان "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".وايضا نصت المادة(السابعة) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ ١٩٧٢ على انه" ليس للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة وغير مباشرة في اعمال السيادة".والبين من هذا النص ان المشرع المصري قد قطع في مسألة اختصاص محاكم مجلس الدولة في ما يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية المعتبرة من اعمال السيادة ، ذلك انه بمجرد ان يتبين ان النزاع المعروض على محاكم مجلس يتعلق بعمل من اعمال السيادة ،يجب القضاء فوراً بعد الاختصاص وكانت الدولة المرفوعة بطلب الالغاء أم بطلب التعويض، ومن ثم فالمشرع قد اخرج اعمال السيادة صراحة من ولاية محاكم مجلس الدولة في الالغاء والتعويض على حد سواء.[٤]وفي العراق جاء في المادة (١٠) من قانون التنظيم القانوني رقم ١٦٠ لسنه ١٩٧٩ المعدل " لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من اعمال السيادة " كما اعاده النص عليها مفصلا في المادة(٧/خامساً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩ المعدل بقوله" لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما ياتي:١-اعمال السيادة وتعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية..وبذلك اخرج كل من القانونين اعمال السيادة من الخضوع لرقابه القضاء ألغاءاً . وتعويضا فلا يستطيع القضاء الغائها او التعويض عن الاضرار التي يمكن ان تترتب عليهاالا ان كلاً من المشرعين، قد عدلا مؤخراً عن نظرية اعمال السيادة ، وذلك بالنص على حظر تحصين اي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء.حيث نصت المادة ٩٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على انه" التقاضي حق مصون ومكفون للكافة .وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ،ويحضر تحصين أي عمل أو قرار أداري من رقابه القضاء، ولا يحاكم شخص الا امام قاضيه الطبيعي ، والمحاكم الاستثنائية محظورة" ونصت المادة ١٠٠ من الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ على أنه" يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن "وبذلك اصبح كل تشريع يمنع المحاكم من بسط رقابتها والنظر في طائفة من اعمال الإدارة أو قراراتها مخالفاً للدستور.وقد ذهب المشرع العراقي الى أبعد من مجرد النص في الدستور على هذا الحظر، حيث صدر القانون رقم ١٧ لسنه ٢٠٠٥ بشان الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى ، وجاء في نص المادة (الأولى) منه بأن" تلغي النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قياده الثورة المنحل اعتباراً من١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة من تطبيق القوانين بقرارات مجلس قياده الثورة المنحل "،وبما ان اعمال السيادة المشار اليها في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنه ١٩٧٩ المعدل وقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩ المعدل والمشار اليها أنفا قد صدر في الحقبة المذكورة لذا تعد ملغيه بمقتضى هذا القانون.[٥]ويتبين من نصوص المتقدمة حرص المشرع على عدم منع القضاء من النظر في مشروعية تلك القرارات . وبذلك يشكل هذا الموقف بارقه أمل جديدة في كفالة الحقوق والحريات التي طالما عانت من الانتقاص والافتئات بفعل اعمال السيادة، خاصة وأن النصوص السابقة تمثل عقبة في طريق الحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم، بمنعها لهم من ممارسه حقهم في التقاضي بوصفه حقا دستوريا مكفولاً لهم ،كما انه يتنافى مع الولاية العامة للقضاء على كافه المنازعات كما ساهمت في الالتفاف حول مبدا المشروعية ، وتمرير طائفة كبيرة من القرارات والمراسيم المخالفة للقانون والمهدرة للحقوق والمنتقصة من الحريات.والسؤال الذي يثور في هذا الشأن هل تعد قرارات الابعاد من قبيل اعمال السيادة باعتبار انها تصدر اساساً للحفاظ على الامن والنظام العام ومراعات لمقتضيات المصلحة العامة للدولة ؟نجيب على هذا التسول بين القضاء الاداري المصري قد يعتبر قرارات ابعاد الاجانب من قبيل القرارات الادارية العادية وليست من اعمال السيادة وبالتالي فقد بسط القضاء الاداري المصري رقابته على هذه القرارات فعل الرغم من التسليم بما تتمتع به جهة الادارة من سلطة تقديرية واسعه وهي بصدد اتخاذ قرارات الابعاد الا ان جهة الادارة مقيده باعتبارات الصالح العام وبذلك يمتنع عليها ابعاد الاجنبي اذا لم تكن هنالك أسباب جديه تهدد المصلحة العامة.[٦]وبناء على ذلك يجري العمل في مصر على بسط القضاء الاداري رقابته على القرارات الادارية الصادرة من الادارة بصفه عامة ، بما فيها القرارات الصادرة في شأن الاجانب على اعتبار أنها من قبيل قرارات الادارية ، تتخذها الحكومة من خلال السلطة المختصة أثناء أدائها لوظيفتها الادارية لا باعتبارها سلطه حكم ، وذلك مع عدم الانتقاص من حق الدولة في تنظيم مركز الاجانب وابعاد من ترى في تصرفاته وسلوكه ما يستوجب ذلك وفقاً لمل تقتضيه مصالحها.وتطبيقاً لذلك فقد قضيت المحكمة الادارية العليا بأنه :"ومن

حيث انه من نافله القول انه في دول المشروعية وسيادة القانون لا يوجد ثمة ما يسمى بالسلطة المطلقة للجهة الادارية حيث ينظم الدستور والقوانين السلطات الثلاث للدولة ، وولايتها في تسيير وانجاز مهامها وبينها السلطة التنفيذية ذلك في اطار من المشروعية وسيادة القانون... ومن ثم فان كل تصرف أو قرار للإدارة يخضع للدستور والقانون ولا يجوز النص على تحصين اي عمل أو قرار أداري من رقابة القضاء وفقاً لصريح نص المادة (٦٨) من الدستور فكل تصرف أو قرار اداري فضلًا عن خضوعه للمشروعية ، فأنه يخضع لرقابة محاكم مجلس الدولة وفي ذلك الوقت فان كل تصرف غير اداري مثل اعمال السيادة والتصرفات والقرارات الطبيعة السياسية وأن خضع للمشروعية وسيادة القانون فأنه لا يخضع– لطبيعته السياسية – لولاية الالغاء أو وقف التنفيذ المنوط بمحاكم مجلس الدولة... ومن ثم فان القول بأن السلطة التقديرية لجهة الادارة سلطة مطلقة من أي قيد لا سند له ويعد عدوانا من الادارة على سيادة القانون والمشروعية".[٧]كما اكدت ايضا بأنه: "من الاصول المسلمة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الدولة بحكم ما لها من سياده على اقليمها والحق في اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها وامنها في الداخل والخارج ومصالح رعاياها تتمتع بسلطة عامة ومطلقة في تقدير مناسبات اقامة أو عدم اقامة الاجنبي في اراضيها ، ولا بمد اقامتها بها الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القفيل بحسب الاوضاع والشروط التي تقررها ، فأنه لم يوجد عليه مغادرة البلاد مهما تكون الاعذار التي يتعلل بها".[٨]كما تؤكد ذلك محكمة القضاء الاداري في مصر بقولها " أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن أوامر الابعاد بصفه عامه من التدابير الخاصة بالأمن الداخلي وليست من اعمال السيادة التي تخرج عن اختصاصه وانما هي أوامر أداريه عادية مما تختص المحكمة بنظر الطلبات إلغائها وطلبات التعويض المترتبة عليها .[٩] وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا ان قرار الابعاد باعتباره قراراً ادارياً فردياً ، لم تعد تثور في شأنه مسألة اعتباره من اعمال السيادة من عدمه، ذلك أن الامر قد أستقر على أن هذه قرارات تخرج عن كونها من قبيل أعمال السيادة.

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص بدعاوى المسؤولية الادارية

مرت قواعد الاختصاص بدعاوى المسؤولية في مصر بثلاث مراحل ، تمثلت المرحلة الاولى في أسناد نظر هذه الدعاوى الى القضاء العادي والمرحلة الثانية تأتي بعد انشاء مجلس الدولة وهي مرحلة الاختصاص المشترك بنظر دعاوي المسؤولية بين القضاء العادي والقضاء الاداري، اما المرحلة الاخيرة فهي تقرير اختصاص القضاء الإداري بنظر تلك الدعاوى بوصفه صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات الادارية.الا أنه على العكس من ذلك ما زال الوضع في القانون العراقي يسند الاختصاص بنظر دعاء والمسؤولية عن اعمال الادارة للقضاء العادي.وسوف نتعرض لقواعد الاختصاص بدعاوى المسؤولية في كل من مصر والعراق، بأن نبين الجهة المختصة بالفصل في دعاوى المسؤولية في القانون المصري(اولاً) ثم نبين هذه الجهة بالنسبة للقانون العراقي (ثانياً) وذلك على النحو الاتي:

اولاً: الجهة المختصة بالفصل في دعاوى المسؤولية في القانون المصري بعد انشاء مجلس الدولة المصري في عام ١٩٤٦ بالقانون رقم ١١٢ سنه ١٩٤٦، [١٠]نص في قانون انشائه على احتكار المجلس لقضاء الالغاء ، والاشتراك مع القضاء العادي فيما يتعلق بالتعويض عن تنفيذ القرارات الادارية المعيبة بحيث تتوزع المسؤولية بين القضاء الاداري والعادي . [١١] الا أن هذا الوضع قد أدى الى تضارب في المبادئ القضائية ،مما دفع المشرع الى تحلل مجلس الدولة بالقانون الرقم ١٦٥ لسنه ١٩٥٥ من هذا الاختصاص المشترك وجعل الاختصاص منفرداً بدعاوى والمسؤولية عن القرارات الادارية ، منهياً بذلك كل اختصاص مشترك بين كل من جهتي القضاء الاداري والعادي، وليكن كل نزاع من اقتصاد جهة واحدة ،حتى لا يكون هنالك تضارب في المبادئ القضائية يؤدي الى اخراج جسيم بمبدأ المساواة امام العدالة . [١٢]وبناء على ما سبق، فأن محاكم مجلس الدولة قد اصبحت تختص بقضايا الغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها ، واختصاص محاكم القضاء العادي بقضاء التعويض عن الاعمال المادية التي لا تتعلق بنشاط الإدارة. أي أن دعاوى المسؤولية عن الاعمال المادية في المرافق العامة ذات الإدارة العامة والتي تحكمها مبادئ القانون الاداري تختص بها محاكم مجلس الدولة، أما دعاوي المسؤولية عن الاعمال المادية في المرافق العامة ذات الإدارة الخاصة ، فتكون من اختصاص القضاء العادي وتحكمها مبادئ القانون المدني. ففي الحالة الاولى نكون أمام المسؤولية الادارية ، وفي الثاني نكون أمام المسؤولية المدنية.[١٣]بعد ذلك جاء الدستور المصري الدائم عام ١٩٧١ ومن بعده الدستور القائم ٢٠١٤ ونص على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقله ، ويختص بالفصل في المنازعات الادارية وفي الدعاوى والتأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى".وبذلك جعل المشرع الدستوري من قضاء مجلس الدولة قاضي الولاية العامة في المنازعات الادارية ،، وعلى مقتضى أحكام المادة (العاشرة)من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ وتحديداً الفقرة العاشرة منها ،أصبح اختصاص مجلس الدولة يمتد ليشمل طلبات التعويض عن القرارات النصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .[١٤]وعلى ذلك أصبحت القاعدة العامة هي اختصاص محاكم مجلس الدولة بدعاوى المسؤولية عن القرارات الادارية والاعمال المادية على حد السواء، ومن ثم لا تختص المحاكم العادية بدعاوي المسؤولية عن الاعمال المادية التي تأتيها السلطات الادارية،، وهو

ما يمكن تطبيقه على مجال هذه الدراسة فيما يتعلق بالتعويض عن الاعمال المادية التي ترتكبها الإدارة وهي بصدد تنفيذ قرارات الابعاد ، فضلاً عن التعويض عن هذه القرارات ذاتها اذا كانت قد صدرت بالمخالفة للقانون ورتب تضرراً على الاجنبي.وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بالاختصاص بأن " المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ سنه ١٩٧٢،، والمادة(٢٥) من قانون المحكم الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ ،أن مجلس الدولة اضحى صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية ، وقاضي القانون العام للمنازعات الواردة بنص المادة العاشرة المشار اليها على سبيل المثال، فالمحكمة الدستورية العليا صاحبه الولاية في الرقابة الدستورية على اللوائح، وهي قرارات ادارية تنظيمية، ولاية التعويض عما يقضي بعدم دستوريته من هذه اللوائح تظل معقودة لمجلس الدولة، عبارة" مخالفة القوانين" الواردة في الفقرة قبل الاخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وردت عامة ليتسع مفهومها ليشمل مخالفه الدستور،، فضلا عن مخالفه القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية ،، باعتبار أن الدستور لا يغدو ان يكون قانوناً،، وولاية محاكم مجلس الدولة في التعويض عن النصوص اللائحية المقضي بعدم دستوريتها ،،مثلها في ذلك مثل النصوص اللائحية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلبات التعويض عنها لعدم مشروعيتها" .[١٥]وتجدر الإشارة الى أن دعاوي التعويض عن الاعمال المادية غير المشروعة التي تمثل تعدياً، تكون من اختصاص القضاء العادي مثل تنفيذ بوسائل غير مشروعة لقرار أداري مشروع ،أو اصدار قرار بتنفيذ قرار اداري ملغي، ففي هذه الحالة يكون القرار الاداري معدوماً وينزل الى مستوى الاعمال المادية غير المشروعة التي تمثل تعدياً وعنفاً، وبالتالي تخرج عن اختصاص القضاء الاداري .وبأعمال ذلك على قرارات الابعاد،، فأنه في هذه الحالة التي تقوم فيها الجهة الادارية بتنفيذ قرار الابعاد بوسيلة تمثل اعتداء على سلامة الاجنبي الجسدية أو أهانته معنوياً وادبياً، ففي هذه الحالة يجوز للأجنبي المضرور اللجوء الى القضاء العادي بطلب التعويض عن هذه الاضرار على اساس المسؤولية التقصيرية.[١٦]

ثانياً: الجهة المختصة بالفصل في دعاوى المسؤولية في العراق ما زال الدعاء والتعويض عن اعمال جهة الإدارة في العراق رهن القصور التشريعي ونستدل على ذلك بما يأتي:

١-لم يشر المشرع الى اختصاص محكمه قضاء الموظفين بالنظر في دعاوى التعويض المرفوعة من الموظفين جراء القرارات الإدارية غير المشروعة بصفة أصلية أو تبعية عند عرضه اختصاصات المحكمة في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ سنه ١٩٦٠ المعدل وفي قانون انضباط موظف الدولة والقطاع العامة رقم ١٤ لسنه ١٩٩١ المعدل وفي قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ سنه ١٩٧٩ المعدل وفي ذلك اسقاط مهين لأهم الضمانات التي يظفر بها الموظف في مواجهة تعسف الادارة وجورها.

٢-أما بشان اختصاصات محكمة القضاء الاداري بدعاوى التعويض فينبغي التفرقة بين حالتين:

الحالة الاولى: المطالبة بالتعويض بصفه اصليه يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي فقد قضت المادة(٧/سابعاً/ب) من قانون مجلس شور الدولة سنه ١٩٧٩ المعدل بأنه:" عنده عدم البث في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة على المتظلم أن يقدم طعنه الى المحكمة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع من سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعه القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون".

الحالة الثانية: المطالبة بالتعويض بصفة تبعية تبعاً لدعوى الالغاء يدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الاداري اذ قضت المادة (٧/ثامناً/أ) بانه: "تبث المحكمة في الطعن المقدم اليها، ولها أن تقرر رد الطعن أو الغاء أو تعديل الامر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض أن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي".ويتفق الباحث مع بعض الفقه ،[١٧]في ان سلبي المشرع القضاء ولايته بالنظر بدعاوى التعويض بصفة أصلية وتبعية فيما يخص مجلس الانضباط العام، وبصفة أصلية فيما يتعلق بمحكمه القضاء الاداري،، قد حرم طائفة كبيرة من الافراد من وسيلة هامة تجبر الاضرار التي لحقتهم وهذا يمثل قصوراً تشريعياً كبيراً نأمل ان يتلافاه المشرع العراقي مستقبلاً. ليمنح كلاً من مجلس الانضباط العام محكمة القضاء الاداري ولاية النظر في دعاوى التعويض بصفة أصلية كي نستطيع القول بأن لدينا قضاءً ادارياً ذا اختصاص عام وشامل أسوه بدول القضاء المزدوج وفي مقدمتها كل من فرنسا ومصر .

المطلب الثاني : شروط قبول دعوى التعويض عن قرارات الابعاد

أن دراسة دعوى التعويض عن قرارات الابعاد،، تقتضي بالضرورة البحث عن الشروط الواجب توافرها حتى يتم قبولها ، ويقصد بشروط قبول دعوى تعويض تلك الشروط التي يتأكد القاضي من توافرها قبل البحث في مدى أحقية رافع الدعوى في التعويض من عدمه وبمعنى أخر فأن بحث القاضي الاداري لمسالة الشروط الواجب توافرها في الدعوى المرفوعة أمامه يأتي في مرحلة وسط بين البحث في اختصاصه وبين البحث في

الموضوع الذي تثيره الدعوى ويمكن تلخيص تلك الشروط في الصفة ،المصلحة ،الميعاد ،وذلك مع الاخذ في الاعتبار وجوب البحث في توافر أهلية التقاضي لدى المدعي.وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو الآتي :**الفرع الاول : الصفة في الدعوى الفرع الثاني : المصلحة في الدعوى الفرع الثالث : ميعاد رفع الدعوى**

الفرع الاول : الصفة في الدعوى يجب أن يكون المدعي في دعوى التعويض عن قرار الابعاد صفة وذلك اذا كان هو الشخص المقصود ابعاده من البلاد وكذلك اشخاص الذين أصابهم الضرر من ابعاد مورثهم اذا توافرت لهم المصلحة في ذلك وما عدا هؤلاء لا يكون لهم صفة بالدعوى وتندمج كل من الصفة والمصحف في شخص الاجنبي المبعث صاحب الحق الذي تم الاعتداء عليه او من ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، بحين تنفصل هذه الصفة عن المصلحة في حالة، الورثة حيث يشترط بجانب الصفة توافر المصلحة الشخصية المباشرة وذلك اذا ثبت وجود ضرر من ابعاد موروثهم من يجب التعويض عنه.وعلى جانب اخر، يجب ان تتوافر الصفة في المدعي عليه، سواء كان رئيس الجمهورية او وزير الداخلية ،حيث انهما المسؤولان عن اثار القرار وعن تنفيذه.فاذا لم يتوفر في المدعي شرط الصفة يكون رفع الدعوى من غير ذي صفة، وفي هذه الحالة فان المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها اذا رفعت من غير ذي صفة.[١٨]أما اذا رفعت الدعوى على غير ذي صفة، أي أن المدعي عليه لم يكن ذا صفة فان المحكمة الادارية العليا ،قررت ان تؤجل الدعوى لإعلان ذي الصفة وتأمر المدعي بإعلانه في الميعاد الذي تحدده، فإذا لم يقم المدعي بذلك تحكم بعدم قبول الدعوى.[١٩]وتطبيقاً لذلك، قررت محكمه القضاء الاداري في حكم لها في ١٩٩٧/٣/١٧ بانه :" اذا كان القرار محل طلب التعويض قد صدر بإبعاده مورث المدعين وحده دون المدعين ومسه شخصياً، إلا أنه بوفاته يكون للمدعين صفة في المطالبة بالتعويض عما يكون قد أصاب مورثهم من اضرار مادية من جراء ابعاده عن موطنه الاصلي ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة غير قائم على سنه خليق بالرفض".[٢٠]أما فيما يتعلق بمدى توافر شرط الصفة عند رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي فقد قررت محكمة القضاء الاداري في حكم اخر لها بان :" القرار المطعون فيه والذي تم الغائه انما كان بأبعاد والد المدعي فقط ..واذا كانت المحكمة قد قبلت الدعوى رقم((١٤٩٨)) لسنه ٣٩ التي اقامها المدعي في الدعوى المماثلة تدخل في نطاق الدعاوى الحقوقية التي لا تتلازم فيها المصلحة والصفة، ومتى كان ذلك وكان القرار الصادر بأبعاد والده قد مس والده شخصيا ومن ثم يكون هو صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عما اصابه من اضرار مادية أو ادبية ، والقول بان هنالك اضرار أصابت المدعي من جراء ابعاد والده،، فان وجدت فإنها غير مباشره لا يعوض عنها ،، كما أن الضرر الادبي يعد شخصياً ويقتصر على المضرور نفسه ، ووفقاً لحكم (الفقرة الثانية) من المادة (٢٢) من القانون المدني" لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي إلا في حالة الفعل الضار الذي يترتب عليه موت المصاب ، ويكون التعويض قاصراً على الازواج والاقارب حتى الدرجة الثانية" ،، والثابت ان اساس مسؤولية الادارة في التعويض عن القرار الاداري غير المشروع، وبذلك تكون الدعوى مقامة من غير ذي صفة ، ، ولا يمكن الاحتجاج بان صفته قد ثبتت له بالحكم الصادر في دعوى الالغاء ، حيث ان هذه الصفة تقتصر على النطاق الذي صدر الحكم فيه،، وبذلك تضم دعوى التعويض محتفظة بذاتيتها من حيث اطرافها وموضوعها وسببها" .[٢١]ويتفق الباحث مع بعض الفقه[٢٢] الذي يرى في هذا الحكم بيانا لوجه الاختلاف بين دعوى الإلغاء، وبين دعوى تعويض، ذلك على التفصيل الآتي:**فالأولى :** يمكن فيها ان يطلب الشخص الغاء قرار بأبعاد والده لتوافر الصفة والمصلحة معاً، حيث تتلازم كلاً من الصفة والمصلحة في هذا الفرض، نظراً لأنها من الدعاوى والموضوعية التي يكون الغرض منها ازاله اي اثر للقرار غير المشروع من خلال الغاؤه، وبالتالي فلا يشترط ان يكون رافع الدعوى الشخص الذي صدر في مواجهته وقرار الابعاد،، وانما يكتفي بان يكون رافع الدعوى شخصاً اخر له مصلحه شخصيه مباشرة، مادية او ادبية، في طلب الغاء القرار الاداري .مما يؤدي الى توافر الصفة.**أما في الثانية :** فيشترط في رافع دعوى التعويض ان يكون ذا صفة وذا مصلحة ايضاً،، بحيث يجب توافر المصلحة كشرط مستقل عن شرط الصفة وبالتطبيق على المثال السابق . فأنه وان توافر شرط المصلحة في طلب التعويض عن الضرر الذي يصاب الشخص من ابعاد والده ، الا انه ليس اذا صفة، لأنه ليس المضرور شخصياًوالخلاصة:، أن أي أضرار يدعى بها عند ابن المبعد تكون اضراراً غير مباشرة ولا يعوض عنها حتى ولو كان الضرر ادبياً، ذلك لأنه ضرر الشخصي تختصر المطالب بالتعويض عنه على المضرور نفسه.وتجدر الاشارة الى أن الدفع بانتفاء الصفة في الدعوى يعتبر من الدفوع التي تتعلق بالنظام العام والتي يجوز اثارتها لأول مره امام المحكمة الادارية العليا كما يجب على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الخصوم.

الفرع الثاني : المصلحة في الدعوى

القبول دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة لابد من توفر مصلحه مشروعه وشخصيه وحاله لرافعها تطبيقا للمبدأ القائل بانه لا دعوه بدون مصلحة.وشرط المصلحة لقبول الدعوى القضائية بصفه عامه ودعوى التعويض عن القرارات الإدارية بصفه خاصه من المبادئ العامة

لقانون الاجراءات ونظام التقاضي يجب تطبيقه هو احترامه سواء نص عليه القانون ام لم ينص غير ان قوانين الاجراءات عاده ما تنص على هذا الشرط ضمن شروط قبول الدعوى القضائية .[٢٣] والدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة هو دفع موضوعي ومن ثم لا يؤثر فيه التأخير في ابدائه الى ما بعد التصدي للموضوع فهو من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع ويجوز ابدائه في اي حالة كانت عليها الدعوى فهو دفع متعلق بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره المدعى.[٢٤]ويعتبر توافر المصلحة الشخصية والمباشرة شرطاً اساسياً لقبول الدعوى،، ويكون رافع الدعوى مصلحة حينما يوجد له حقا تم الاعتداء عليه واصابه هذا الاعتداء بالضرر فيحق له طلب التعويض عن هذا الضرر الذي اصابه .[٢٥]كما اوجب المشرع المصري ضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الدعوى الإدارية لأول مره بالقانون رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٩ المتعلق بمجلس الدولة حيث نص على أنه :" لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة يقرها القانون".هذا وقد اشار المشرع العراقي الى شرط المصلحة في المادة(٧/ رابعاً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم(٦٥ لسنه ١٩٧٩ المعدل) بقوله" تختص محكمه القضاء الاداري بالنظر في صحه الاوامر.... بناء على طلب من ذي مصلحه معلومة وحاله وممكنه ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق ضرر بذوي الشأن".[٢٦]ومع ذلك فان المشرع العراقي قد جعل شرط المصلحة يشمل الدفع ايضا حينما نص في (المادة ٨ /٢)من قانون المرافعات المدنية على أنه " يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام ويشترط ان يكون داخلة مباشرة بالدعوى الاصلية" وعليه فان المصلحة ليس شرطاً لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول اي طلب او دفع او حتى طعم في حكم باعتبار ان استعمال الدعوى يكون بطريق الدعوى والدفع ذلك ان حق اللجوء الى القضاء قد الشرعي لحمايه الحقوق وليست الدعوى والطلب والدفع والطعن في الحكم الا وسائل لحمايه الحقوق التي يقرها القانون .[٢٧]ولا جدال في ان الاجنبي الذي اضير من القرار الصادر بأبعاده من البلاد يتوافر في حقه هذا الشرط اذ ان له مصلحه شخصيه مباشره في رفع دعوى التعويض عن القرار الاداري الصادر بأبعاده كما يتوافر في حقه شرق الصفة في مباشره الدعوى غايه ما في الامر ان عليها ان يقوم برفع هذه الدعوى في الميعاد المحدد قانوناً.وعلى ذلك يشترط في من يرفع دعوه تعويض عن الضرر ان يلحق به ضرر ما فاذا لم يلحق به ضرر فلا يكون هنالك مبرر للتعويض .[٢٨]

الفرع الثالث : ميعاد رفع الدعوى لم ينص المشرع على ميعاد خاص لرفع الدعوى بإلغاء قرار الابعاد، ومن ثم يجب ان ترفع في الميعاد المحدد قانونا.[٢٩] وهو شهرين في فرنسا و٦٠ يوماً في مصر تبدأ من تاريخ نشر القرار او اعلانه، دون اشتراط التظلم الا فيما ورد فيه نص خاص فاذا رفعت الدعوى بعد الميعاد المقرر للطعن قضت المحكمة برفضها .[٣٠]اما المشرع العراقي فقد اشترط قيام من صدر ضده القرار بالتظلم في القرار الصادر ضده بشكل عام خلال ٣٠ يوما من صدور القرار على ان لا يرفع دعوى الالغاء الا بعد بت جهة الإدارة في التظلم او بعد مرور(٣٠) يوما من تقديمه ، ويجب ان ترفع دعوى الالغاء بعد صدور قرار الابعاد فاذا قامت الإدارة بالقبض على احد الاجانب ورفع دعوى لإلغاء قرار القبض عليه، فيجب ان يتعلق موضوع الدعوى بالقبض على الاجنبي وليس ابعاده ما دام لم يصدر هذا القرار بعد، ولا يحول ذلك دون مراقبة سلوكه وتقرير ابعاده فيما بعد اذا ظهر للإدارة ما يبرر ذلك .[٣١] ويلاحظ الى أن من بين أهم الفروق بين الدعوى الالغاء والدعوى تعويض خضوع الإدارة لميعاد محدد اما الثانية فليس لها ميعاد لرفعها، ما دام الحق الذي يستند اليه المضرور لم يسقط بالتقادم ، حيث تخضع للميعاد العادي لرفع الدعاوى المدنية والذي يحدد بمدد تقادم الحقوق المدعى بها نفسها.واذا كانت قواعد التقادم قد وردت في القانون المدني المصري وبين فيه احكام التقادم بالتفصيل وعلى الرغم ان محكمه النقض المصرية قد قضت بأن الاصل هو ان ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة في القانون المدني"[٣٢] الا ان القضاء الاداري قد تحفظ بشان سريان مدد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني على الدعاوى الادارية .[٣٣] ومع هذه التحفظات ،، الا أن القضاء الاداري يطبق تلك القواعد على دعوى التعويض التي ترفع على الإدارة ،، وفي ذلك قررت المحكمة الادارية العليا بأنه" ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه وأن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت اصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام ، الا ان القضاء الاداري له ان يطبق من تلك القواعد ما يتلائم مع هذه الضوابط ولو ان يطورها بما يحقق هذا التلائم، ولذلك لا يطرح كلياً تطبيقاً نصوص المدنية الخاصة بالتقادم . وانما يطبقها في مجال روابط القانون العام بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الروابط..... ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء اداري الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء ، اذ نص على ان ميعاد رفعها هو(٦٠ يوما) على التفصيل الوارد به، ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لا يوجد نسخ خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد. واذا كانت احكام القانون المدني قد تكفلت ببيان انواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير ،غير ان هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن ان يهدر الاصل العام الذي يجعل من التقادم الطويل القاعدة الاساسية في سقوط الحق بالمطالبة".[٣٤]اما بالنسبة لميعاد رفع دعوى

تعويض في القانون الفرنسي،[٣٥] فأنه وفقا لقاعدة احترام القرار السابق يلتزم المضرور بأن يطلب من الإدارة تعويض عن الاضرار الناتجة عن تنفيذ هذا القرار المعيب ، قبل اللجوء الى رفع دعوى التعويض، ويبدأ ميعاد الطعن القضائي من تاريخ اجابة الادارة بالرفض للأجنبي ولمدة شهرين. ويفهم من ذلك ان طعن القضائي يبدأ من وقت الرد الصريح للإدارة ،أما اذا لم تظهر قراراً صريحاً فأن صمت الإدارة لمده اربعة أشهر يعتبر قراراً ضمنيا بالرفض وفي جميع الاحوال يجب أن يرسل الاجنبي طلبه بالتعويض للإدارة في خلال اربع سنوات من وقت حدوث الضرر أو من وقت انتهائه وذلك برجوع الاجنبي الى فرنسا. وبذلك فان دعوى التعويض تسقط بالتقادم بمضي (اربع سنوات) ولا يستطيع الاجنبي اللجوء للقاضي مباشره الا باتباع الطعن الاداري حيث يجب ان يرسل طلبا الى السلطة الادارية بالتعويض وهذا الطعن يمثل تمهيداً للمصالحة بين الاجنبي والإدارة، فاذا أجابت الإدارة بالنفي فللأجنبي الطعن القضائي في خلال(شهرين)من اعلانه بالقرار ، مع ملاحظه أن الاجنبي له الحق في مطالبة الإدارة بالتعويض خلال اربع سنوات من وقت حدوث الضرر وذلك وفقاً لقانون سنة ١٨٣١ المعدل بقانون سنه ١٩٦٨.

الخاتمة :

أولاً : النتائج

١-فيما يتعلق بميعاد رفع دعوى الغاء القرار الصادر بالابراده جد ان الوضع في التشريع المصري يمنح لمن صدر في حقه القرار الاداري ان يرفع دعوه لالغاء خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر القراره واعلانه دون اشتراط التظلم الا فيما ورد فيه نص خاص اما المشرع العراقي فقد اشترط قيام من صدر ضده القرار بالتظلم في القرار الصادر ضده بشكل عام خلال ٣٠ يوما من صدور القرار على الا يرفع دعوه الالغاء الا بعد البث جهه الاداره في التظلم او بعد مرور ٣٠ يوم من تقديمه

٢-اختصاص محاكم القضاء لدار العراقيه بالفصل في صحه الأوامر و القرارات المتعلقه بالابعاد بعد صدور التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدوله رقم ١٧ سنه ٢٠١٣

٣-يجري العمل في كل من مصر والعراق على وسط القضاء الاداره رقابته على القرارات الاداريه الصادره من الاداره بصفه عامه بما فيها القرارات الصادره في شان الاجانب على اعتبار انها من قبيل القرارات الاداريه تتخذها الحكومه من خلال السلطه المختصه اثناء داه الوظيفاتها الاداريه لا باعتبارها سلطه حكم وذلك مع عدم الانتقاص من حق الدوله في تنظيم مركز الاجانب وابعاد من ترى في تصرفات وسلوكا ما يستوجب ذلك وفقا لما تقتضيه مصالحها

٤-ان قرار الابعاد باعتباره وقرارا اداريا فرديا لم تعد تثور في شانه مساله اعتباره من اعمال السياده من عدم ذلك انه لم يعد هنالك من الاعمال او القرارات الاداريه ما يمكن ان نطلق عليه عملا سياديا بنصوص كل من الدستور المصري والعراقي الجديدان.

التوصيات:

١-نص جديد في القانونين المصري والعراقي ينظم بعض الضمانات الانسان الى جانب الذين يتم ابعادهم على غرار القانون الفرنسي

٢-ندعو المشرع العراقي الى منح محكمه القضاء الاداري الولايه بنظر دعاء والتعويض بصفه اصليه ليكون حصنا منيعا للحقوق والحريات من تحكم الاداره وسطوتها

٣- ان الاجنبي له الحق في مطالبه الاداره بالتعويض خلال اربع سنوات من وقت حدوث الضرر وذلك وفقا لقانون سنه ١٨٣١ المعدل بقانون سنه ١٩٦٨

المصادر

القرآن الكريم

الكتب العربية:

١.انور , احمد , الوسيط في القضاء الاداري , دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣.

٢-ابراهيم المنجى, دعوى التعويض الاداري, منشأه المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٦.

٤- المحنه , كريم ,الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالاجانب, دار الفكر والقانون, المنصورة , ٢٠١٦.

٤-هشام , علي , الجنسية والموطن ومركز الاجانب, المجلد الثاني, مركز الاجانب, منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٧٧.

٥-حمد ,عبد الحميد ,القضاء الاداري , دراسة مقارنة, در الثقافة العربية ,القاهرة , ١٩٨٨.

٦-جورجي , شفيق, مسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها" قضاء التعويض", دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢.

٧- غازي فيصل , وعدنان عاجل, القضاء الاداري , الطبعة الثانية , مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع , العراق , النجف الاشرف, ٢٠١٣.

الرسائل والاطاريح:

١-أمل , لطفي , الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالاجانب, دراسة مقارنه, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق , جامعة حلوان, ٢٠٠٤.

٢- رفاه , كريم , دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة , دراسة مقارنه, رسالة دكتوراه, كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٧.

هوامش البحث

[١] . أنور ، احمد ،٢٠٠٣ ، الوسيط في القضاء الاداري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٦٦.

[٢] . أمل ، لطفي ، المصدر السابق ، ص٥١٣.

[٣] . أمل ، لطفي ، المصدر السابق ، ص٥١٣.

[٤] . ابراهيم ، المنجى ، ٢٠٠٦ ، دعوى التعويض الاداري ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٢ ، ص٥٥.

[٥] . علماً أنه استثنى من الالغاء قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة المادة (٣) من القانون . غازي ، فيصل ، و عدنان ، عاجل ، ٢٠١٣ ، القضاء الاداري ، ط٢ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر ، والتوزيع ، العراق ، النجف ، ص٨٨ .

[٦]. هشام ، صادق ، المصدر السابق ، ص ٢٤١

[٧] . الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٣٨ق ، أداريه عليا ،جلسة ١٩٩٣/٥/٢ ،نعيم ، عطية ، و حسن ، الفكهاني ، الموسوعة الادارية الحديثة ، ج٣٥ ، ص١٠٦٩.

[٨] . الطعن رقم ٤٣٧ لسنة٤١ق ، أداريه عليا ، جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ ،نعيم ، عطية ، وحسن ، الفكهاني ، المصدر السابق ، ص١٠٧٢.

[٩] . الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٤٩ق ، اداريه عليا ، جلسة ٢٠٠٧/٣/٣ ،مجموعة المبادئ التي اقرتها المحكمة ، الدائرة الاولى ، المكتب الفني ، ج١ ، قاعدة رقم ٧٠ ،ص٤٥١.

[١٠] . أنشئ مجلس الدولة المصري بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، ثم تعاقبت على تنظيمه أربعة قوانين أخرى هي على التوالي : القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢،

[١١] . ابراهيم ، المنجى ، المصدر السابق ، ص ٤٠.

[١٢] . مصطفى ، ابو زيد ، ٢٠٠٠، قضاء الالغاء ، بدون دار نشر ، ص ٣٢١

[١٣] . مصطفى ، ابو زيد، المصدر السابق، ص٣٢٨.

[١٤] . ابراهيم ،المنجى ، المصدر السابق ، ص٤٢

[١٥] . كريم ، المحنة ، المصدر السابق ، ص٢١٣.

[١٦] . محمد ، عبد الحميد ، ١٩٨٨، القضاء الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ص٢٢٥

[١٧] . رفاه ، كريم ، ٢٠٠٧ ،دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص٩٩.

[١٨] . أمل ، لطفي ، المصدر السابق ، ص ٥٢٢.

[١٩] . مصطفى ، ابو زيد ، المصدر السابق ، ص٥٦-٥٩.

[٢٠] . الدعوى رقم (٢٥٢) لسنة ٤٥ق، قضاء اداري ، جلسة ١٧ مارس ١٩٩٦، مشار الية لدى أمل، لطفي ، المصدر السابق .

[٢١] . جورجي ، شفيق ، ٢٠٠٢ ، مسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها " قضاء التعويض " ، دار النهضة العربية ' القاهرة ، ص٤٢٥.

[٢٢] . أمل ، لطفي ، المصدر السابق ، ص٥٢٤ .

[٢٣] . المادة(٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، وكذلك المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية.

[٢٤] . نصت المادة (٣/ج) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه :"وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين :

[٢٥] . مصطفى ، ابو زيد، المصدر السابق ، ص٥٦.

[٢٦] . غازي ، فيصل ، وعدنان ، عاجل ، المصدر السابق ،ص١٧٠.

[٢٧] . رفاه ، كريم ، المصدر السابق ، ص١٤٧.

[٢٨] . كريم ، المحنة ، المصدر السابق ، ص٢٢٣.

[٢٩] . نصت المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم(٤٧) لسنة ١٩٧٢ على أن:" ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء(٦٠)يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية او النشرات التي تصدرها المصالح العامة او اعلان صاحب الشأن به".

[٣٠] . فاذا نسبت الإدارة لاحد الاجانب التخابر مع دوله اجنبيه وصدر قرار وزير الداخلية بأبعاده ثم رفع الدعوى بعد الميعاد المقرر للطعن قضت المحكمة برفضها، محكمة القضاء الاداري القضية رقم(٩٠٨٢) لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٩٩/٨/١٠ ، غير منشور، مشار اليه لدى مصطفى ،العدوى ، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الاجانب وابعادهم والرقابة القضائية عليها ، المصدر السابق ، ص٥٠٤.

[٣١] . حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ١٢٣٥، لسنة ٥ق، جلسة ١٩٥٣/٥/١٢، مجموعة السنة ٧، ص٦٢١.

[٣٢] . حكم محكمة النقض المصرية في ٣ يونيو ١٩٦٥ ، مشار اليه لدى ، جورجي ، شفيق ، المصدر السابق ، ص١١٠.

[٣٣] . رفاه ، كريم ، المصدر السابق ، ص ١٦٤.

[٣٤] . حكم المحكمة الادارية العليا في ١٨ فبراير ١٩٧٣، مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة في خمسة عشر عاماً ، ١٩٨٠ ،ص ٧٧٣، مشار اليه لدى .رفاه ، كريم ، المصدر السابق ،ص١٦٤-١٦٥.

[٣٥] . كريم ، المحنة ، المصدر السابق ،ص٢٢٦.